اعاده السوال الذي سبق وقد يحتمل الابتدا ولو قال ان اغتسلت
الليله او في هذه الدار فعبدي حر صار مبتدا احترازا عن الغا الزياده
فان عنى به الجواب صدق فيما بينه وبين الله تعالى فيصير الزياده
توكيدا وامثلته كثيره ومن ذلك ان الشافعي جعل التعليق بالشرط
يوجب العدم وعندنا العدم لم يثبت به بل بقي المعلق على اصل العدم
وحاصله ان المعلق بالشرط عندنا لم ينعقد سببا وانما الشرط
يمنع الانعقاد وقال الشافعي هو موخر ولذلك ابطل تعليق الطلاق
والعتاق بالملك وجوز تعجيل النذر المعلق وجوز تعجيل كفاره
اليمين وقال في قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان تعلق
الجواز بعدم طول الحره يوجب الفساد عند وجوده قال لان
الوجوب يثبت بالايجاب لولا الشرط فيصير الشرط معدما
ما وجب وجوده لولاه فيكون الشرط موخرا لا مانعا ولا يلزم
ان تعجيل البدني في الكفارات لا يجوز على قوله لان الوجوب بالسبب
حاصل ووجوب الادا متراخ بالشرط والمالي يحتمل الفصل
بين وجوبه وبين وجوب ادايه فلما تاخر الادا لم يبق الوجوب
ولنا ان الايجاب لا يوجد الا بركنه ولا يثبت الا في محله كشطر
البيع لا يوجب شيا وبيع الحر باطل ايضا وهنا الشرط حائل
بينه وبين المحل فبقي غير مضاف اليه وبدون الاتصال بالمحل
لا ينعقد سببا الا ترى ان السبب ما يكون طريقا والسبب المعلق

يمين عقدت على البر والعقد على البر ليس بطريق الى الكفاره لانه
لا يجب الا بالحنث وهو ينقض العقد فكان بينهما تناف فلا يصلح سببا
وبين ان الشرط ليس بمعنى الاجل لان هذا داخل على السبب الموجب
يمنعه عن اتصاله بمحله فصار كقوله انت حر متى لم يتصل بقوله حر لم
يعمل فصار الحكم معدوما بعد الشرط بالعدم الاصلي كما كان قبل
اليمين وهذا بخلاف البيع بخيار الشرط لان الخيار ثمه دخل على
الحكم دون السبب حقيقه وحكما اما الحقيقه فلان البيع لا يحتمل
الخطر وانما يثبت الخيار بخلاف القياس نظرا فلو دخل على السبب
لتعلق حكمه لا محاله ولو دخل الحكم لنزل شبهه وهو مما يحتمل الفسخ
فيصلح التدارك به ان يصير عين لازم بادنى الخطرين فكان ادنى
واما هذا فيحتمل الخطر فوجب القول بكمال التعليق في هذا الباب
واما الحكم فان من حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار حنث ولو
حلف لا يطلق فحلف بالطلاق لم يحنث واذا ابطل التعليق
صار ذلك الايجاب علة كانه ابتدا ولهذا صح تعليق الطلاق
قبل الملك ولهذا لم يجز تعجيل النذر المعلق وتعجيل الكفاره
وهو كالكفاره بالصوم وبدنيه باطل لانا قد بينا ان حق الله تعالى
في المالي فعل الادا لا عين المال انما يقصد عين المال في حقوق
العباد واما في حقوق الله تعالى بل انما العباده فعل الادا ابتغا
لله فان ذكره رحمه الله ولما بطل الايجاب لم يشترط قيام المحل